عين - البلاغ رقم ٩٣٦/٢٠٠٠، غيلان ضد كندا
(اعتمد المقرر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: السيد تيري غيلان (يمثله السيد فنسنت ت. كالديرهيد، المحامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

المقرر بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد تيري غيلان، وهو مواطن كندي ولد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠. ويدعي أنه كان ضحية انتهاك كندا للمادة ١٤ فضلا عن المادتين ٢ و٢٦ من العهد. ويمثله السيد فنسنت توماس كالديرهيد المحامي في هاليفاكس.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتقل رجال الشرطة صاحب البلاغ بشأن مسألة لا علاقة لها بالموضوع، وعند تفتيشه اكتشفوا وجود ست علب مغلقة من الجعة في أجزاء مختلفة من ملابسه. وعليه فقد اتهم وحوكم في محكمة الأحداث بتهمة حيازة مشروبات روحية بشكل غير مشروع، انتهاكا للمادة ٧٨(٢) من قانون نوفا

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، السيد ب. ن. باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتسمر، السيد راجسومار لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد عبد الله زاخيا.

سكوتيا لمكافحة المشروبات الروحية[1]. ولم يطعن الدفاع في الأدلة المعروضة على المحكمة. إلا أن الدفاع طعن في الإطار التشريعي المناسب الذي جرت فيه المحاكمة، وهو الإطار الذي ينتهك حق المتهم في افتراض البراءة[2]. وقد رفضت محكمة الأحداث الحجج التي قدمها الدفاع، مرتئية أنه، في ضوء الأدلة المعروضة على المحكمة، ليس في حاجة إلى الركون إلى أحكام إثبات ترد في التشريع المطعون فيه، لكن بإمكانها إدانة صاحب البلاغ دون الركون إلى تلك المواد.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. وحكمت بأن المادتين ١٢٨ و١٣٠(١) لم يركن إليهما قاضي المحاكمة ولا داعي لأن يفعل ذلك. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، منعت محكمة كندا العليا الإذن بالاستئناف. وبذلك يكون قد تم استنفاد كافة طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- يدعي المحامي أن أحكام الإثبات الواردة في قانون نوفا سكوتيا لمكافحة المشروبات الروحية فيها انتهاك للمادة ١٤(٢) من العهد. ويقول إن الآلاف من سكان نوفا سكوتيا يتهمون كل سنة بحيازة المشروبات الروحية بطريقة غير قانونية وفقا لنظام تشريعي معيب. ويقول المحامي إن معظم الناس المتهمين بارتكاب جرم بموجب قانون مكافحة المشروبات الروحية هم أعضاء في الجماعات المستضعفة في المجتمع الكندي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ إن المحامي يقيم بلاغه على الادعاء بأن المادتين ١٢٨ و١٣٠(١) من قانون نوفا سكوتيا لمكافحة المشروبات الروحية تنتهكان افتراض البراءة، ومن ثم المادة ١٤(٢) من العهد. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن صاحب البلاغ أدين على أساس أن جرمه قد ثبت بما لا يدع أي مجال للشك المعقول. وفي هذه الحالة، لا تركن المحاكم إلى مواد قانون مكافحة المشروبات الروحية الذي يسعى المحامي إلى مهاجمته. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ إن صاحب البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه كان ضحية انتهاك أدعي اقترافه.

٥- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ ومحاميه، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم في وقت لاحق إلى اللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) فـــيما يلي نص المادة ٧٨(٢): "يحظر على أي شخص صنع أو نقل أي مشروبات روحية أو الاحتفاظ بها أو حملها، إلا في الحالات التي يأذن بها القانون أو اللوائح". وتحظر المادة ٨٩(١) من القانون حيازة المشروبات الروحية من جانب أي شخص دون سن التاسعة عشرة. ولا جدال أن صاحب البلاغ كان دون هذه السن وقت ارتكاب الجرم.

(٢) يشير المحامي إلى المادتين ١٢٨ و١٣٠(١) من قانون مكافحة المشروبات الروحية واللتين تنصان على الآتي:

"١٢٨- عند محاكمة أي شخص متهم بمخالفة هذا القانون، ببيعه مشروبات روحية أو الاحتفاظ بها من أجـــل بيعها أو تقديمها أو احتيازها أو شرائها أو تلقيها، إذا ثبت مبدئيا أن الشخص يحتاز أو يمتلك أي مشروبات روحية يجري محاكمته بمقتضاها، عندئذ قد يدان بالجرم، ما لم يثبت أنه لم يرتكب الجرم المتهم به".

"١٣٠- يقع عبء البرهان على الحق في امتلاك أو احتياز أو بيع أو إعطاء أو شراء المشروبات الروحية أو اســـتهلاكها على الشخص المتهم بامتلاك أو احتياز أو بيع أو إعطاء أو شراء المشروبات الروحية أو استهلاكها بطريقة غير لائقة أو غير قانونية، بغض النظر عما إذا كان الادعاء قد قدم أي أدلة إضافة إلى البرهان المبدئي المشار إليه في الفرع ١٢٨".